# دراسة نقدية حول نماذج القياس في النظام المحاسبي المالي مقارنة بالمعايير الدولية للتقرير المالي: تصحيح المفاهيم والمصطلحات في النسخة العربية

# A Critical Study on Measurement Models in the Financial Accounting System Compared to International Financial Reporting Standards: Correcting Concepts and Terms in the Arabic Version

**عكوش محمد أمين**
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر3 –

الاستلام: 2022/06/03 القبول: 2022/09/05 النشر: 2022/09/24

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أسس القياس المحاسبي التي تبناها النظام المحاسبي المالي "SCF"، والذي يعتبر المصدر الرئيسي للمبادئ والقواعد المحاسبية في الجزائر، ومقارنتها مع ما يقابلها في معايير التقرير المالي الدولية "IFRS"، حيث خلصت الدراسة إلى أن النظام المحاسبي المالي يحتاج إلى مراجعة لغوية ومفاهيمية، وتصحيحات فيما يخص بعض التعاريف، حيث هناك اختلاف واضح بينها وبين ما جاءت به المعايير الدولية، وهذا ما يجعله يبتعد عنها، خاصة مع التعديلات المستمرة للإطار المفاهيمي لمعايير التقرير الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** النظام المحاسبي المالي، معايير التقرير المالي الدولية، القياس المحاسبي.

**رموز jel:** M41

**Abstract:**

This study aims to shed light on the accounting measurement bases adopted by the Financial Accounting System "SCF", which is the main source of accounting principles and rules in Algeria, and compare it with the equivalent in the International Financial Reporting Standards "IFRS". where the study concluded that the financial accounting system needs a linguistic review and conceptual review, and corrections with regard to some definitions, as there is a clear difference between these definitions and what the international standards have stated, especially with the continuous amendments to the conceptual framework of international reporting standards.

**Keywords:** Financial Accounting System, International Financial Reporting Standards, accounting measurement.

**(JEL) Classification :** M41

## 1. مقدمة:

بعد سنين طويلة قضتها الجزائر في حضن الاشتراكية، اختارت الانفتاح على الاقتصاد العالمي من خلال التوجه نحو اقتصاد السوق، فقامت بالعديد من الإصلاحات في مجال المال والأعمال، ولعله من بين أهم هاته الإصلاحات، تلك المتعلقة بالنظام المحاسبي والتي انطلقت سنة 1998، حيث كان السبب الأول وراء تبني الجزائر هذه الإصلاحات تلك النقائص التي لوحظت على المخطط المحاسبي الوطني، وكذلك العراقيل التي

شكلها في وجه المؤسسات ومختلف المتعاملين الاقتصاديين، وهذا لأنه صُمِم في بيئة وظروف اقتصادية، سياسية واجتماعية مختلفة عما نعيشه اليوم، وخاصة بعد تحول الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، حيث أُسندت مهمة الإصلاح إلى هيئة وطنية سميت بلجنة المخطط الوطني المحاسبي والتي انبثقت عن المجلس الوطني للمحاسبة، هذا الأخير يعتبر الهيئة الوطنية المؤهلة والمسؤولة عن القيام بأعمال التوحيد و إعداد المعايير المحاسبية. وفي سنة 2001 انتهت أعمال هذه اللجنة والتي لم تكن بالكافية ولا بالمرضية، حيث تبين أنه من الصعب جدا تعديل المخطط المحاسبي الوطني وجعله يتماشى مع معايير المحاسبة الدولية بسبب النقائص التي يحتويها، ونتيجة لذلك نظمت الجزائر مناقصة دولية للإصلاح المحاسبي والتي حصل عليها المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي، وكان التمويل من طرف البنك العالمي.

بعد دراسة المخطط المحاسبي الوطني قدم فريق العمل التابع لمجلس المحاسبة الفرنسي ثلاث اقتراحات أو طرق ممكنة للإصلاح المحاسبي، وهي، التعديل البسيط، تكييف المخطط المحاسبي الوطني نحو الحلول الدولية، و أخيرا التغيير الجذري وإعداد نظام جديد يتماشى مع معايير المحاسبة الدولية، وقد وقع اختيار السلطات الجزائرية على الطريقة الثالثة رغم ما تحويه من مخاطر وصعوبات، حيث تقتضي تغيير شامل لمناهج وبرامج التدريس والتكوين وما يترتب عنه من تكاليف باهظة، وكذلك الأضرار التي قد تقع في المؤسسات الاقتصادية بسبب نقص و ضعف التكوين أو تأخره، و هكذا ظهر ما يعرف بالنظام المحاسبي المالي "système comptable financier". حيث يستمد معظم أحكامه من معايير المحاسبة الدولية "IAS/IFRS"، هذه الأخيرة يتم تعديلها وتحيينها باستمرار عكس النظام المحاسبي المالي الذي بقي ثابتا منذ تطبيقه لأول مرة سنة 2010، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أهم الاختلافات الموجودة بين هذين المرجعين ( SCF/ IFRS) فيما يخص القياس المحاسبي باعتباره حجر الأساس في المحاسبة، حيث تتبلور إشكالية الدراسة كما يلي:

### 1.1. الإشكالية:

- ما مدى توافق قواعد القياس الي يتبناها النظام المحاسبي المالي مع نظيراتها في معايير التقرير المالي الدولية؟

سنحاول الإجابة عن هاته الإشكالية من خلال، أولا تقديم نظرة عامة عن ماهية النظام المحاسبي المالي وأهم أهدافه، ثم عرض قواعد القياس المحاسبي (عامة وخاصة) التي يتبناها ومقارنتها مع نظيراتها في معايير التقرير المالي الدولية، لنستخرج في الأخير أهم الفروقات بينها، ثم محاولة تقديم اقتراحات وتوصيات بشأنها.

**2.1. أهمية الدراسة:** تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعا هاما في ميدان المحاسبة، ألا وهو القياس المحاسبي ومختلف النماذج المستعملة فيه، كما تتجلى أيضا أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المصطلحات والتعاريف المستعملة في وصف وتحديد نماذج القياس، لأن أي خلل أو غموض فيها قد يؤدي إلى تضليل معدي القوائم المالية، وهذا ما قد يؤدي بهم إلى إنتاج معلومات مالية تفتقد للموثوقية والملاءمة اللازمتين.

**3.1. أهداف الدراسة:** بالإضافة إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية، تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- عرض قواعد القياس المحاسبي المتبناة في النظام المحاسبي المالي الجزائري؛
- عرض قواعد القياس المحاسبي المتبناة في معايير المحاسبة الدولية؛
- مقارنة التعاريف والمصطلحات المعتمدة في النظام المحاسبي المالي ومقارنتها بمعايير المحاسبة الدولية، والتأكد من صحة تعبيرها.

## 2. النظام المحاسبي المالي، مفهومه وأهدافه:

### 1.2. مفهوم النظام المحاسبي المالي، ومجال تطبيقه:

دخل النظام المحاسبي المالي حيز التطبيق ابتداءً من سنة 2010. حيث صدر هذا النظام بموجب القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، حيث يُعرَّف في المادة 03 من هذا القانون ويسمى في صلب النص بالمحاسبة المالية (القانون رقم 07-11، المواد 2، 3، 4، 5):

"المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجا عته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"، حيث يُطبق النظام المحاسبي المالي على (نفس المرجع السابق):

"كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها"، والمعنيون بمسك المحاسبة هم:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- التعاونيات؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات مبنية على عمليات متكررة؛

- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي، ويمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

دخل النظام المحاسبي المالي حيز التطبيق ابتداء من 01 جانفي 2010، وهذا وفقا للأمر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 (أمر رقم 08-02، المادة 62) ، حيث ظهر في صورته النهائية في 25 مارس 2009 في الجريدة الرسمية رقم 19، ويستمد هذا النظام معظم أحكامه وقواعده من معايير المحاسبة الدولية ويتبعها في المنهج، حيث عُرِض في سياق مشابه للإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية سابقا وكذا قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وعرض القوائم المالية.

**2.2. أهداف النظام المحاسبي المالي (SCF):**

لهذا النظام عدة أهداف وهي نفسها أهداف معايير المحاسبة الدولية لكن مع بعض التخصيص المحلي، ومنها:

- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية وعن أدائها ومختلف التغيرات الحاصلة في هذه الوضعية؛
- السماح بإجراءات مقارنات زمنية، أي داخل المؤسسة نفسها من فترة لأخرى أو مكانية بين مؤسسات لها نفس النشاط سواء على المستوى الوطني أو الدولي؛
- تطبيق الحلول الدولية والتي تقرب الممارسات المحاسبية المحلية من تلك العالمية، وتسمح للمحاسبة بالعمل في إطار مفاهيمي ومبادئ مكيفة مع الاقتصاد الحديث، وكذا إنتاج معلومات مالية مفصلة (Instruction n°2 du 29 octobre 2009, p02)؛
- إصدار قواعد وأسس تقيد الممارسات المحاسبية للتقليل من أخطار التلاعبات الإدارية أو الأخطاء وتسمح بمراقبة فعالة للحسابات؛
- تلبية احتياجات المستثمرين الحاليين والمحتملين من معلومات مالية حول المؤسسات الاقتصادية، تكون متناسقة، مقروءة وقابلة للفهم، وتسمح بالمقارنة وتساعد على اتخاذ القرارات؛
- تمكين المؤسسات الصغيرة من إنشاء نظام معلومات مبني على محاسبة بسيطة (Instruction n°2 du 29 octobre 2009, p02)؛

- المساعدة على إجراء إحصائيات فيما يخص مختلف القطاعات الاقتصادية على المستوى الوطني تكون مبنية على معلومات ذات مصداقية وجودة عاليتين؛
- ترقية المناهج التعليمية والتكوينية للمحاسبة والتسيير بجعلها مشتركة وتتماشى مع المناهج العالمية، مما يسهل حركة المهنيين حول العالم.

## 3. طرق التقييم حسب النظام المحاسبي المالي ومعايير التقرير المالي الدولية:

### 1.3. القواعد العامة للتقييم حسب النظام المحاسبي المالي:

تتركز طريقة التقييم الأساسية في النظام المحاسبي المالي على مبدأ **التكلفة التاريخية** وهذا حسب في الفقرة (1.112) من القانون المتضمن قواعد التقييم الخاصة به، حيث تتألف من العناصر التالية، وهذا بعد طرح الرسوم القابلة للاسترجاع، والتخفيضات التجارية والتنزيلات وغير ذلك من العناصر المماثلة (القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، ص07):

- بالنسبة للسلع المكتسبة بمقابل، من كلفة الشراء؛
- بالنسبة للسلع المستلمة كمساهمة عينية من قيمة الإسهام؛
- بالنسبة إلى السلع المكتسبة مجانا، من القيمة الحقيقية في تاريخ دخولها؛
- بالنسبة إلى السلع المكتسبة عن طريق التبادل، تسجل الأصول غير المماثلة بالقيمة الحقيقية للأصول المستلمة، وتسجل الأصول المماثلة بالقيمة الحسابية للأصول المقدمة للمبادلة؛
- بالنسبة إلى السلع والخدمات التي ينتجها الكيان، من تكاليف الإنتاج.

يسمح النظام المحاسبي المالي أيضا بعملية إعادة التقييم لبعض العناصر، وهذا وفقا لثلاث مناهج هي: القيمة الحقيقية (الكلفة الراهنة)، قيمة الإنجاز والقيمة المحينة (قيمة المنفعة) (نفس المرجع السابق ص06)

#### 1.1.3. القيمة الحقيقية (الكلفة الراهنة):

عرفها النظام المحاسبي المالي على أنها: "المبلغ الذي يمكن أن يتم من أجله تبادل الاصل أو خصوم منتهية بين أطراف على دراية كافية وموافقة وعاملة ضمن شروط المنافسة الاعتيادية" (نفس المرجع السابق ص87).

#### 2.1.3. قيمة الإنجاز:

حيث عرفها النظام المحاسبي المالي على أنها" مبلغ أموال الخزينة الذي يمكن الحصول عليه في الوقت الحالي من خلال بيع الأصول أثناء خروج إرادي" (نفس المرجع السابق ص87).

### 3.1.3. القيمة المحينة (قيمة المنفعة):

رغم أن النظام المحاسبي المالي في قواعد التقييم أعتبر كل من القيمة المحينة وقيمة المنفعة طريقة واحدة إلا أنه في قائمة التعاريف في الملحق 3، أعطى لهما تعريفين منفصلين، حيث عرف قيمة المنفعة على أنها "القيمة المحيّنة لتدفقات أموال الخزينة المقبلة المنتظرة من الاستعمال المستمر للأصول وخروجها عند نهاية مدة منفعتها"(القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، ص91)، كما عرف أيضا القيمة المحينة على أنها "التقدير الحالي للقيمة المحيّنة للتدفقات المقبلة في أموال الخزينة ضمن المسار العادي للنشاط".

### 2.3. القواعد العامة للتقييم حسب معايير التقرير المالي الدولية:

حسب الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية في آخر تعديل له، فإن أساليب القياس المتبناة هما أسلوبين رئيسيين، التكلفة التاريخية والقيمة الجارية:

### 1.2.3. التكلفة التاريخية (Historical cost) :

التكلفة التاريخية لأصل عند اقتناء الأصل أو عند إنشائه هي قيمة التكاليف المتكبدة في سبيل اقتناء الأصل أو في سبيل إنشائه، ويشمل ذلك العوض المدفوع لاقتناء الأصل أو إنشائه إضافة إلى تكاليف المعاملة. والتكلفة التاريخية لالتزام عند تكبد الالتزام أو تحمله هي قيمة العوض المستلم لتكبد أو تحمل الالتزام ناقص تكاليف المعاملة (IFRS foundation, p62).

### 2.2.3. القيمة الجارية (Current value) :

تقدم مقاييس القيمة الجارية معلومات نقدية عن الأصول والالتزامات وما يتعلق بها من دخل ومصروفات، وذلك باستخدام معلومات محدثة لإظهار أثر الظروف القائمة في تاريخ القياس. وبسبب التحديث، تعكس القيم الجارية للأصول والالتزامات التغيرات الحاصلة منذ تاريخ القياس السابق في تقديرات التدفقات النقدية والعوامل الأخرى الظاهر أثرها في تلك القيم الجارية، وعلى خلاف التكلفة التاريخية، لا تكون القيمة الجارية لأصل أو التزام مستمدة، حتى ولو جزئياً، من سعر المعاملة أو الحدث الآخر الناشئ عنه الأصل أو الالتزام. وتشمل أسس قياس القيمة الجارية على ما يلي(IFRS foundation, p63, 64, 65) :

- القيمة العادلة؛ (fair value)
- قيمة الاستخدام للأصول (value in use) ، وقيمة الوفاء للالتزامات؛(fulfilment value)
- التكلفة الحالية. (Current cost)

**أ. القيمة العادلة:** هي السعر الذي سيتم استلامه لبيع أصل، أو الذي سيتم دفعه لنقل التزام، في معاملة تتم في ظروف اعتيادية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس. تعكس القيمة العادلة وجهة نظر

المشاركين في السوق، أي المشاركين في سوق تكون للمنشأة القدرة على الوصول إليه. ويتم قياس الأصل أو الالتزام باستخدام نفس الافتراضات التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام، إذا كان هؤلاء المشاركون في السوق يتصرفون بما يحقق مصالحهم الاقتصادية.

**ب. قيمة الاستخدام وقيمة الوفاء:** قيمة الاستخدام هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية، أو المنافع الاقتصادية الأخرى، التي تتوقع المنشأة أن تستمدها من استخدام أصل ومن الاستبعاد النهائي له. وقيمة الوفاء هي القيمة الحالية للنقد، أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تتوقع المنشأة أن تُلَزم بنقلها عند وفائها بأحد الالتزامات. وتلك المبالغ النقدية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لا تشمل فقط المبالغ التي سيتم نقلها إلى الطرف المقابل في الالتزام، لكنها تشمل أيضاً المبالغ التي تتوقع المنشأة أن تُلَزم بنقلها إلى أطراف أخرى لتمكينها من الوفاء بالالتزام. تعكس قيمة الاستخدام وقيمة الوفاء الافتراضات الخاصة بالمنشأة وليس افتراضات المشاركين في السوق. وفي الواقع العملي، قد يوجد في بعض الأحيان اختلاف طفيف بين الافتراضات التي من شأن المشاركين في السوق أن يستخدموها والافتراضات التي تستخدمها المنشأة نفسها.

**ج. التكلفة الحالية:** التكلفة الحالية لأصل هي تكلفة أي أصل مكافئ في تاريخ القياس، وهي تشمل العوض الذي سيتم دفعه في تاريخ القياس إضافة إلى تكاليف المعاملة التي سيتم تكبدها في ذلك التاريخ. والتكلفة الحالية لالتزام هي العوض الذي سيتم استلامه نظير أي التزام مكافئ في تاريخ القياس ناقص تكاليف المعاملة التي سيتم تحملها في ذلك التاريخ. وتُعد التكلفة الحالية، شأنها شأن التكلفة التاريخية، قيمة دخول، أي إنها تعكس الأسعار الموجودة في السوق الذي ستقتني فيه المنشأة الأصل أو ستتكبد فيه الالتزام. ومن ثم، فهي تختلف عن القيمة العادلة وقيمة الاستخدام وقيمة الوفاء، التي تُعد قيم خروج. ولكن على خلاف التكلفة التاريخية، تعكس التكلفة الحالية الظروف القائمة في تاريخ القياس.

**ملاحظة:** يجدر بالذكر أن الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية تم مراجعته وتعديله في مارس 2018، حيث فيما يخص طرق القياس فقد تم تعديل بعض مفاهيمها، حيث كانت سابقا التكلفة التاريخية، ونموذج القيمة العادلة والذي يعتمد على ثلاث طرق هي: التكلفة الجارية، القيمة القابلة للتحقق (قيمة التسوية)، والقيمة الحالية (قيمة المنفعة). أما حاليا وبعد التعديل فقد أصبحت أسس القياس كما يلي: التكلفة التاريخية والقيمة الجارية، هذه الأخيرة تعتمد على ثلاث طرق هي: القيمة العادلة، قيمة الاستخدام وقيمة الوفاء، والتكلفة الحالية. من خلال ما سبق نلاحظ أنه تم تخصيص مصطلح القيمة العادلة للقيمة القابلة للتحقق فقط، وليس كما كان سابقا، حينما كان يشمل مصطلح القيمة العادلة الطرق الثلاث. كما يجدر بالذكر أيضا أن مشروع تعديل الاطار المفاهيمي من طرف مجلس معايير المحاسبة الدولية "IASB" لا يزال مستمر، وقد يتم اصدار نسخ معدلة في المستقبل.

## 4. مقارنة قواعد التقييم بين النظام المحاسبي المالي ومعايير التقرير المالي الدولية:

فيما يلي سنقوم بمقارنة قواعد التقييم المتبناة في معايير المحاسبة الدولية وما يقابلها في النظام المحاسبي المالي، وهذا لاستخراج أهم الفروقات بين النماذج المستعملة ومعرفة مدى تماشي أو تباعد النظام المحاسبي المالي مع المعايير الدولية، حيث سنتطرق أولا لمقارنة قواعد التقييم العامة في جدول، ثم قواعد التقييم الخاصة كل على حدا.

### 1.4. القواعد العامة للتقييم:

إذا نظرنا إلى النماذج الثلاثة المسموح بها في النظام المحاسبي المالي سنجد أن "القيمة المحينة (قيمة المنفعة)" يقابلها في معايير المحاسبة الدولية "قيمة الاستخدام وقيمة الوفاء"، أما "قيمة الإنجاز" فيقابلها القيمة العادلة، وبالتالي سيقابل "القيمة الحقيقة (الكلفة الراهنة)" في معايير المحاسبة الدولية "التكلفة الحالية".

**الجدول رقم01: مقارنة قواعد التقييم العامة**

| معايير المحاسبة الدولية | النظام المحاسبي المالي | الملاحظات |
|---|---|---|
| التكلفة الحالية | القيمة الحقيقية (الكلفة الراهنة) | التعريف الذي جاء به النظام المحاسبي المالي لهذه الطريقة هو تعريف عام للقيمة العادلة ولا يخص مفهوم التكلفة الجارية، فهو يختلف تماما عن نظيره في معايير المحاسبة الدولية، حيث هذا الأخير يعتمد على سعر الدخول، وليس الخروج كما في النظام المحاسبي المالي، كما كان من المفروض الاكتفاء بمصطلح القيمة الحقيقة ليكون موافقا للتعريف. |
| قيمة الاستخدام وقيمة الوفاء | القيمة المحينة (قيمة المنفعة) | التعريفان اللذان جاء بها النظام المحاسبي المالي لهذه الطريقة قريبان جدا من التعريف الذي جاءت به معايير المحاسبة الدولية، لكن يعاب على النظام المحاسبي المالي استعماله تعريفين لمفهوم واحد، لأنه في قواعد التقييم أعتبر كل من القيمة المحينة وقيمة المنفعة طريقة واحدة، لكن في قائمة التعاريف في الملحق 3، أعطى لهما تعريفين منفصلين، وهذا ما قد يشوش قابلية الفهم لبعض المستخدمين. |
| القيمة العادلة | قيمة الإنجاز | التعريف الذي جاء به النظام المحاسبي المالي قريب من تعريف معايير المحاسبة الدولية، لكن بتفصيل أقل ولم يتطرق فيه لتقييم الالتزام، كما يعاب على النظام المحاسبي المالي تسميتها بقيمة الإنجاز، لأنها قد يكون لها تأويلات أخرى قد تشوه معناها الحقيقي، حيث كان من الأفضل تبني تسمية مشابهة لما جاءت به المعايير الدولية أو حتى قريبة منها. |

**المصدر:** من إعداد الباحث.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك خلل في المصطلحات المستعملة في النظام المحاسبي المالي، حيث بالنظر إلى تسميات بدائل القياس التي تبناها، يظهر لنا أن هناك ثلاث بدائل، لكن إذا نظرنا إلى محتوى التعاريف يتبين لنا أنه لا وجود لمفهوم التكلفة الحالية كما جاءت به المعايير الدولية، حيث قدم النظام المحاسبي المالي مفهوم واحد بتعريفين متشابهين، يتعلق الأمر بالقيمة الحقيقية وقيمة الإنجاز وهما مفهوم واحد لما يعرف بالقيمة البيعية الصافية أو القيمة العادلة، بالإضافة إلى ذلك استعمل النظام المحاسبي مالي مصطلح "الكلفة الراهنة" كمرادف للقيمة الحقيقة وهو تناقض لان للمصطلحين مفهومين مختلفين ولا ينطق تعريف القيمة الحقيقية على مفهوم الكلفة الراهنة. لكن تم ذكر مصطلح "التكلفة الحالية" في ملحق التعاريف ولم تظهر أبدا في متن النظام المحاسبي المالي، حيث عُرِّفت على أنها "مبلغ الخزينة الواجب دفعه في حال اقتناء الأصول نفسها أو المطابقة لها في الوقت الحالي، أو مبلغ الخزينة غير المحين الذي يكون لازما لتسوية التزام في الوقت الحالي"، هذا التعريف ورغم إهماله لتكاليف العملية، فهو قريب جدا من ما جاءت به المعايير الدولية. و كان من المفروض أن تظهر "التكلفة الحالية" مع البدائل السابقة. حيث يصبح لدينا ثلاث بدائل للقياس (القيمة الحقيقية، التكلفة الحالية وقيمة المنفعة) موافقة لما جاء في المعايير الدولية للتقرير المالي.

### 2.4. القواعد الخاصة للتقييم حسب النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية:

#### 1.2.4. انخفاض قيمة الأصول:

نص النظام المحاسبي المالي في فقرته (5.112) على أن المؤسسة في نهاية كل سنة تفحص ما إذا كان هناك أي مؤشر يدل على أن أي أصل لم يفقد قيمته، وإذا ثبت وجود مثل هذا المؤشر فإن المؤسسة تقوم بتقدير القيمة الممكن تحصيلها من الأصل، والتي تتمثل في "أعلى قيمة بين ثمن البيع الصافي والقيمة النفعية، حيث أن ثمن البيع الصافي هو المبلغ الممكن الحصول عليه من بيع أي أصل، عند إبرام أية معاملة ضمن ظروف المنافسة العادية، بين أطراف على علم تام ودراية وتراضي، مع طرح منه تكاليف الخروج" (القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، ص07) وهذا مشابه لما جاء به معيار المحاسبة الدولي رقم 36 "الهبوط في قيمة الأصول"، **غير أنه أُستعمل في هذا المعيار مصطلح القيمة العادلة بدل ثمن البيع الصافي، لكن إذا تمعنّا في التعريف الذي جاء به (ن.م.م) لهذا الأخير، لوجدناه قريب جدا لتعريف القيمة العادلة. لكن كان من الأجدر استعمال نفس المصطلحات الواردة في بدائل القياس وعدم استعمال مصطلح آخر (سعر البيع الصافي) وله نفس المعني وبتعريف آخر.**

أما عن المعالجة المحاسبية لخسارة القيمة وكذا استرجاعها، فأحكام النظام المحاسبي المالي مطابقة لما جاءت به المعايير الدولية في معيارها 36.

**2.2.4. التثبيتات المعنوية والعينة:**

حسب المعالجة المرجعية في النظام المحاسبي المالي، يتم إدراج أي تثبيت عيني في الحسابات عند إدراجه لأول مرة باعتباره أصلا بتكلفته منقوصا منه جميع الاهتلاكات ومجموع خسائر القيمة، غير أنه يرخص للكيان أن يدرج في الحسابات التثبيتات العينية المنتسبة إلى فئة أو عدة فئات من التثبيتات التي يحددها مسبقا على أساس مبلغها المعاد تقييمه (ونفس الشيء بالنسبة للتثبيتات المعنوية)، على أن تتم عملية إعادة التقييم بانتظامية كافية حتى لا تختلف القيمة المحاسبية للتثبيتات المعنية اختلافا كبيرا عن القيمة التي قد تكون حددت باستعمال القيمة الحقيقية في تاريخ الإقفال. أما الاهتلاكات وخسائر القيم اللاحقة تحدد على أساس المبلغ المعاد تقييمه (نفس المرجع السابق ص10، بتصرف). وهو نفس ما نصت عليه معايير المحاسبة الدولية في معيارها 16 "العقارات، الآلات والممتلكات"، أما فيما يخص معالجة الفرق في القيمة بعد إعادة التقييم، فقد نص النظام المحاسبي المالي على معالجات مطابقة لما جاءت به معايير المحاسبة الدولية.

**3.2.4. العقارات الموظفة:**

عرف النظام المحاسبي المالي في فقرته (16.121) العقار الموظف على أنه ملك عقاري (أرض، بناية أو جزء من بناية) مملوكا لتقاضي إيجار أو لتثمين رأس المال، فهو لذاك غير موجه إلى:

- الاستعمال في إنتاج أو تقديم سلع أو خدمات أو أغراض إدارية؛
- البيع في إطار النشاط العادي.

هذا التعريف يكاد يكون مطابق لما جاءت به معايير المحاسبة الدولية في معيارها رقم 40 "العقارات الاستثمارية"، كما نص النظام المحاسبي المالي أيضا في فقرته (17.121) على إمكانية تقييم العقار الموظف بعد إدراجه في الحسابات لأول مرة، إما بتكلفته التاريخية مطروحا منها مجموع الاهتلاكات ومجموع خسائر القيم، أو على أساس قيمته الحقيقية. ويتم تطبيق الطريقة المختارة على جميع العقارات الموظفة إلى حين خروجها من التثبيتات أو إلى حين تغيير وجهة تخصيصها (إعادة تصنيفها)، وهذا أيضا ما نصت عليه تماما معايير المحاسبة الدولية.

أما فيما يخص المعالجات المحاسبية فهي أيضا مطابقة لما نص عليه المعيار 40، حيث نص النظام المحاسبي المالي في فقرته (18.121) على أن تدرج في حسابات الربح أو الخسارة التغيرات الحاصلة في القيمة الحقيقية (العادلة) للعقار الموظف ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية التي حصلت فيها.

**4.2.4. الأصول البيولوجية ومنتوجاتها:**

نص النظام المحاسبي المالي في فقرته(19.121) على أنه يتم تقييم الأصل البيولوجي لدى إدراجه في الحسابات للمرة الأولى، وفي تاريخ كل إقفال للحسابات **بقيمته الحقيقية** مطروح منها المصاريف المقدرة في نقطة البيع، إلا إذا لم يمكن تقدير قيمته الحقيقية بصورة صادقة، وفي مثل هذه الحالة يتم تقييم الأصل البيولوجي بكلفته منقوصا منها مجموع الاهتلاكات وخسائر القيم. كما نص في نفس الفقرة على أن الخسارة والربح الناتجان من تغير القيمة الحقيقية منقوص منها المصاريف التقديرية في نقاط البيع، يثبتان في النتيجة الصافية للسنة المالية التي يحدثان فيها. وهذا ما نصت عليه تماما معايير المحاسبة الدولية في معيارها 41 "الزراعة"، **إلا أن النظام المحاسبي المالي لم يتطرق بالتفصيل إلى مفاهيم الأصول الحيوية والأنشطة المرتبطة بها كما جاء في هذا المعيار.**

بالإضافة إلى ما سبق فقد تطرق أيضا النظام المحاسبي المالي في فقرته (7.123) إلى المنتوجات التي تتولد من الأصول البيولوجية، حيث نص على وجوب تقييمها عند إدراجها الأولي في الحسابات، وعند كل تاريخ إقفال بقيمتها الحقيقية منقوص منها التكاليف المقدرة في نقطة البيع، كما نص أيضا على وجوب إثبات أي خسارة أو ربح متأتيين من تغير القيمة الحقيقية للمنتوج الزراعي في النتيجة الصافية للسنة التي حصل فيها تغير القيمة. وهو نفس ما جاء به معيار المحاسبة الدولي 41، لكن بتفاصيل أكثر.

**5.2.4. المخزونات:**

نص النظام المحاسبي المالي في فقرتيه (2.123) و(5.123)، على إدراج المخزونات في حساباتها بتكلفة شرائها أو إنتاجها، وعند تاريخ كل إقفال يجب تقييمها بأقل قيمة بين تكلفتها وقيمة إنجازها الصافية ، وهي سعر البيع المقدر مطروحا منه تكاليف البيع، وهذا عملا بمبدأ الحيطة والحذر. هذه المعالجات مشابهة لما جاءت به معايير المحاسبة الدولية في معيارها 2 "المخزون". **لكن تم استعمال مصطلح "قيمة الإنجاز" المذكور في بدائل القياس السابقة لما فيه من لبس في المعنى كما ذكرنا سابقا. كان من المفروض استعمال مصطلح القيمة القابلة للتحقق أو القيمة البيعية الصافية بنفس التعريف المذكور، والتي تختلف عن المفهوم الشامل للقيمة العادلة حيث أن**

كما نص النظام المحاسبي المالي في نفس الفقرات على وجوب إدراج أي خسارة في قيمة المخزونات كأعباء في جدول حسابات النتائج، وهذا عندما تكون قيمة إنجازه الصافية أقل من تكلفته. وهي نفس المعالجة التي نص عليها المعيار المحاسبي الدولي السابق الذكر.

**6.2.4. التثبيتات المالية:**

نص (ن.م.م) في فقرته (1.122)، على تصنيف التثبيتات المالية إلى أربع أنواع (نفس المرجع السابق ص11):

- سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة التي يعد امتلاكها الدائم مفيدا لنشاط الكيان، خاصة وأنها تسمح له بأن يمارس نفوذا على الشركة التي تصدر السندات، أو أن يمارس مراقبة عليها، كالمشاركة في الفروع، الكيانات المشاركة لها، أو المؤسسات المشتركة؛
- السندات المثبّتة لنشاط المحفظة الموجهة لكي توفر للكيان على المدى الطويل مردودية مرضية، لكن دون التدخل في تسيير الكيانات التي تمت الحيازة على سنداتها؛
- السندات المثبّتة الأخرى التي تمثل أقساط رأس مال، أو توظيفات ذات أمد طويل، والتي يمكن للكيان الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها، أو ينوي الاحتفاظ بها أو يتعين عليه ذلك؛
- القروض والحسابات الدائنة التي أصدرها الكيان والتي لا ينوي أو لا يسعه القيام ببيعها في الأجل القصير، كالحسابات الدائنة لدى الزبائن وغيرها من الحسابات الدائنة للاستغلال لأكثر من اثني عشر شهرا، أو القروض التي تزيد على اثني عشر شهرا والمقدمة لأطراف أخرى.

وحسب الفقرة (2.122) من النظام المحاسبي المالي، تدرج كل الأنواع السابقة الذكر في حسابات الكيان بتكلفتها عند الاعتراف الأولي لها، والتي تتمثل في القيمة الحقيقية لمقابل معين، بما في ذلك مصاريف الوساطة والرسوم غير المسترجعة، ومصاريف البنك.

أما عن التقييم اللاحق فقد نص نفس النظام في فقرته (5.122) على اعتبار المساهمات والحسابات الدائنة المرتبطة بها والتي تمت حيازتها من أجل التنازل عنها لاحقا (كغرض وحيد)، والسندات المثبّتة لنشاط المحفظة على أنها أدوات مالية متاحة للبيع، وبالتالي يتم تقييمها (بعد الاعتراف الأولي) بقيمتها الحقيقية أي العادلة، والتي حددها (ن.م.م) كما يلي:

- بالنسبة للسندات التي يتم تسعيرها، تُقيّم بمتوسط سعرها للشهر الأخير من السنة المالية؛
- بالنسبة للسندات التي لا يتم تسعيرها، تُقيّم بقيمتها التفاوضية المحتملة، حيث يمكن تحديد هذه القيمة بالنماذج وتقنيات التقييم المقبولة على العموم.

أما بالنسبة للفارق في القيمة الذي ينتج عن هذه القياسات فيدرج في حسابات رؤوس الأموال سواء بالانخفاض أو الارتفاع، لكن وحسب نفس الفقرة (5.122) إذا تبين مؤشر موضوعي عن تناقص في قيمة الأصل بشكل نهائي، يجب تحويل الخسارة التي كانت مدرجة في حسابات رأس المال وتسجيلها كخسارة قيمة، لتظهر في جدول حسابات النتائج للسنة المالية. أما عند خروج الأداة المالية التي تكون مصنفة كمتاحة للبيع، فإن الفوارق الناتجة مقارنة بالقيم المسجلة في الاعتراف الأولي تقيد كنتيجة في حسابات الأعباء أو الإيرادات.

أما باقي الأدوات المالية غير المصنفة كمتاحة للبيع كما بينا سابقا، كتلك التي تتم حيازتها لأجل تاريخ استحقاقها، تقيم بتكلفتها المهتلكة والمتمثلة في "المبلغ الذي قُيم به الأصل المالي (أو الخصم المالي) عند إدراجه الأولي منقوصا منه تسديدات الديون الرئيسية، مضافا إليه أو محذوفا منه الاهتلاك المتجمع لأي فارق بين هذا المبلغ الأصلي والمبلغ عند استحقاقه، ومنقوصا منه كل تخفيض ناتج عن خسارة في القيمة أو عدم قابلية التحصيل" (القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، ص12). وتخضع في نهاية كل سنة لاختبار انخفاض القيمة، ويتم إثبات أي خسارة مسجلة حسب القواعد العامة لتقييم الأصول المذكورة سابقا، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة (6.122).

**7.2.4. القروض والخصوم المالية:**

يتم تقييم القروض والخصوم المالية عند إدراجها لأول مرة في الحسابات، بنفس الطريقة التي تقيم بها التثبيتات المالية أي بتكلفتها، والتي تتمثل في القيمة الحقيقية للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف التابعة المستحقة. وهذا حسب الفقرة (1.126) من (ن.م.م)، أما التقييم اللاحق، فالخصوم المالية التي تم حيازتها لأغراض المتاجرة تقيم بالقيمة الحقيقية (العادلة)، أما باقي الأصناف الأخرى فتقيم بتكلفتها المهتلكة كما عرفناها سابقا. وهذا ما جاء به أيضا القانون 09-08 والمتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي سنحاول التطرق إليه بالتفصيل فيما يلي.

**8.2.4. الأدوات المالية:**

جاء القانون 09-08 والمتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ليُكمِّل ما أتى به النظام المحاسبي المالي ويُعطي تفاصيل أكثر عن معالجة الأدوات المالية (بما فيها الأصول والخصوم المالية التي ذكرناها سابقا) في البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها المتعامل الرئيسي بهذا النوع من الأصول والخصوم، حيث عرف الأداة المالية في مادته الثانية، على أنها كل عقد ينتج

عنه أصل مالي لدى كيان، وخصم مالي أو أداة أموال خاصة لدى كيان آخر، حيث (النظام رقم 09-08، ص20):

- الأصل المالي: هو كل أصل يأخذ شكل الخزينة أو أداة أموال خاصة لدى كيان آخر، ينتج عنه حقا تعاقديا لاستلام أموال سائلة أو أصل مالي آخر من كيان آخر، أو حقا تعاقديا لتبادل أصول أو خصوم مالية مع كيان آخر بشروط قد تكون مناسبة للكيان.
- الخصم المالي: هو خصم يأخذ شكل الالتزام التعاقدي، لتسليم لكيان آخر أموالا سائلة أو أصلا ماليا آخر. أو تبادل أصول أو خصوم مالية مع كيان آخر بشروط قد تكون غير مناسبة للكيان.

كما صنفها هذا القانون إلى خمسة (5) أنواع، هي (نفس المرجع السابق):

**أ. الأصول المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق:** هي أصول مالية مقرونة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد وتاريخ استحقاق محدد، والتي يكون للكيان نية ظاهرة وقدرة على الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

**ب. الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة:** هي أصول محصل عليها من طرف الكيان قصد تحقيق مكسب مالي في وقت قصير. حيث يتعلق الأمر بأصول مالية محصل عليها بنية إعادة بيعها في الأجل القصير في إطار نشاط السوق، ويرتكز معيار التصنيف على نية الشراء والبيع في أجل قصير قصد تحقيق أرباح.

**ج. التسليفات والحقوق:** هي أصول مالية مقرونة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد ولكنها غير مسعرة في سوق نشط.

**د. أصول مالية المتاحة للبيع:** هي كل الأصول المحتفظ بها من طرف الكيان، باستثناء:

- سندات المساهمة في الفروع، والمؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة والتي لم يحتفظ بها بغرض وحيد وهو التنازل عنها في مستقبل قريب؛
- الأوراق المالية المصنفة ضمن الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق أو بغرض المعاملة.

**هـ. الأصول المالية الأخرى:** هي الأصول غير المصنفة ضمن الفئات الأخرى.

يستند هذا التصنيف إلى نية المؤسسة عند الحصول على هاته الأصول حول كيفية استعمالها، حيث لا يُسمح بإعادة تصنيف أصل مالي صُنِّف ابتدائيا في فئة الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة، إلا في ظروف نادرة أو في أوضاع استثنائية تحدد من أجلها كيفيات إعادة التصنيف بواسطة تعليمة. كما لا يُسمح

أيضا بإعادة تصنيف أصل مالي ناتج عن فئات أخرى للأصول المالية ضمن تلك المصنفة محتفظ بها للمعاملة. وكذلك إذا لم يعد ملائما على إثر تبدُّل في نية المؤسسة أو في قدرتها، الاحتفاظ بأصل مالي ضمن فئة المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، فيجب إعادة تصنيفه في فئة الأصول المالية المتاحة للبيع. بالإضافة إلى ما سبق فإنه كذلك لا يُسمح للبنوك والمؤسسات المالية بتصنيف أصول مالية ضمن تلك المحتفظ بها لتاريخ استحقاقها، إذا كان قد تم خلال السنة الجارية، أو السنتين السابقتين بيع كمية معتبرة منها (أي الأصول المالية المحتفظ بها لاستحقاقها) أو أعيد تصنيفها. وإذا تحقق هذا الحدث فإنه يجب إعادة تصنيف كل الأصول المالية المحتفظ بها لتاريخ استحقاقها إلى فئة الأصول المالية المتاحة للبيع (النظام رقم 09-08، ص 20، بتصرف).

أما عن تقييمها الأولي عند إدراجها في الحسابات، فقد نص النظام رقم 09-08، في مادته 14 تماما على ما جاءت به الفقرة (2.122) من النظام المحاسبي المالي، غير أنه أُستُعمل في هذا النظام مصطلح القيمة العادلة بدل القيمة الحقيقية. وفيما يخص تقييمها اللاحق بعد الاعتراف الأولي، فقد نصت المواد 15، 16، 17 و18 على ما يلي:

- تُقيّم الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة بعد تسجيها الأولي بالقيمة العادلة، وتسجل التغيرات في القيمة العادلة الخاصة بها في حسابات النتائج؛
- تُقيّم الأصول المالية المتاحة للبيع بعد تسجيلها الأولي بقيمتها العادلة، ويتم تسجيل فوارق التقييم مباشرة في حسابات رؤوس الأموال، سواء بالرفع أو التخفيض. ويُنقل هذا الفرق لنتيجة الدورة الصافية من خلال حسابات النتائج (الأعباء والإيرادات) عندما يتم بيع الأصل المالي، تحصيله أو تحويله. وكذلك الأمر إذا ثبُت من خلال دليل موضوعي أن نقص قيمة الأصل المسجلة في حسابات الأموال الخاصة قد أصبحت دائمة، وبالتالي تُحمل لنتيجة الدورة كخسارة قيمة، وهو نفس ما جاء في الفقرة (5.122) من النظام المحاسبي المالي؛
- تُقيّم الأصول المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق وكذلك التسليفات والحقوق، بعد تسجيلها المحاسبي الأول بالتكلفة المهتلكة، كما تخضع أيضا عند إقفال كل دورة إلى اختبار انخفاض القيمة؛
- تقيم الأصول المالية الأخرى وتسجل محاسبيا حسب القواعد العامة في النظام المحاسبي المالي.

وإذا قارنا كل ما سبق مع ما جاءت به معايير المحاسبة الدولية خاصة في معيارها 9 "الأدوات المالية"، نجد أن (ن.م.م) استمد معظم أحكامه منها (خاصة فيما يتعلق بالتقييم ومعالجة فروقاته) لكن بتفصيل أقل، وهذا حسب رأينا لطبيعة الاقتصاد الجزائري الذي تكاد تنعدم فيه مثل هاته المعاملات إلا في حدود ضيقة، حيث

اقتصر (ن.م.م) والقانون (09-08)، في تصنيف الأصول المالية على نية المؤسسة في حد ذاتها، أما المعايير الدولية فقد عزت ذلك لنموذج أعمال المؤسسة لإدارة هذا النوع من الأصول، بالإضافة لخصائص التدفق النقدي للأصل المالي. كما أن معايير المحاسبة الدولية أكثر مرونة فيما يتعلق بإعادة تصنيف الأصول المالية في حين لا يسمح القانون (09-08) بذلك إلا في حدود ضيقة جدا. كما أنه لا النظام المحاسبي المالي، ولا القانون (09-08) تطرقا إلى المعلومات الواجب الإفصاح عنها فيما يتعلق بمعالجة هذا الصنف من الأصول والخصوم، خاصة وأنها تتميز بالتعقيد وصعوبة الفهم، وتحتاج لمستويات إفصاح كبيرة.

## 5. الخاتمة:

بعد عرضنا لطرق القياس المحاسبي المستعملة في النظام المحاسبي المالي، ومراجعة المصطلحات الواردة في نسخته العربية، والتمعن في مفاهيمها، ومقارنتها بما جاءت به معايير المحاسبة الدولة، بحكم أن النظام المحاسبي المالي يستمد معظم قواعده من هاته المعايير، خلصنا إلى النتائج التالية:

**- نتائج الدراسة:**

- لم يقدم النظام المحاسبي المالي الكثير فيما يخص أسس القياس المحاسبي، حيث أقتصر على بعض المفاهيم الرئيسية من دون التطرق إلى كيفية تطبيقها، تحديدها والإفصاح عنها.

- تتخلل التعريفات والمصطلحات المستعملة في النظام المحاسبي الماي في هذا السياق بعض الأخطاء، التي قد تشوه المعاني مقارنة بما جاءت به معايير التقرير المالي الدولية، ويتعلق الأمر بالمنهاج الثلاثة التي جاء بها (القيمة الحقيقية أو الكلفة الراهنة، قيمة الإنجاز والقيمة المحينة) كما بيناه سابقا.

- النظام المحاسبي المالي يحتاج إلى مراجعة لغوية ومفاهيمه، وتصحيحات فيما يخص بعض التعاريف، حيث وكما بينا سابقا فالمصطلحات المستعملة قد تقدم مفهوم خاطئ، أو قد لا تعبر عما ينبغي أن تعبر عنه مقارنة بالمعايير الدولية، وهذا ما يمكن أن يخلق صعوبات في الفهم أو التطبيق، مما يزيد من التباعد بين ما يطبق محليا وما تنص عليه معايير التقرير المالي الدولية، حيث من الضروري بما كان إعادة النظر في هاته الأسس والمفاهيم وكذا تقديم إرشادات تتعلق بكيفية تطبيقها بالشكل الصحيح.

## 6. قائمة المراجع:

1. القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 74 لسنة 2007.

2. أمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 42 لسنة 2008.

3. القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها، وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19الصادر بتاريخ 25مارس 2009.

4. النظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، بتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم14 لسنة 2010.

5. Instruction n°2 du 29 octobre 2009 portant la première application du SCF 2010, direction générale de la comptabilité, Ministère des finances novembre 2009.

6. Conceptual Framework for Financial Reporting (revised) IFRS foundation, March 2018.